القسم الخامس

النظام الاجتماعي الإسلامي

بند

٦٦- أسس النظام الاقتصادى الإسلامى. ٦٣٣

٦٧- بناء المجتمع الإسلامى على الإيمان. ٦٤٦

٦٦- أسس النظام الاجتماعى الإسلامى(*)

* الناحية الاجتماعية الذاتية.

* الناحية الاجتماعية العامة.

[٦٣٢] للنظام الاجتماعى أهمية كبرى: فهو الوقاء الذى يمنع كثيراً من أسباب النزاع والخلاف بين الناس فى مجريات حياتهم العادية. ويدعو إلى التفاهم سلفًا على الحلول التى تتخذ فى مواقف هذه الحياة، ويفشى بين الناس المجاملة وحسن الصلة. ولذلك فهو يشبه الغطاء العاجى (المينا) التى تكسو العظام والأسنان أو الأوانى؛ فإنها إذا أصيبت بأقل خدش سمح ذلك بتسلل الرطوبة والقذر إلى داخل الجسم فيتسوس ويتفتت.

ولا تتيسر إقامة النظام الاجتماعى الإسلامى إلا فى حمى النظام السياسى الإسلامى، حتى يمكن حماية الآداب الإسلامية والضرب على يد مخالفيها. كما أن النظام السياسى الإسلامى يوجد النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يمهد للمسلمين فرص الرزق والكسب والحياة الكريمة؛ وبدون ذلك - إذا لم يكن النظام الاقتصادى إسلاميًا - فإن المسلم يشعر بأنه مغبون بسبب دينه فيفتنه ذلك عنه، ويشوش عليه عبادته.

ولابد للبناء الاجتماعى الإسلامى من أن يقوم على الإيمان، الذى يؤدى إلى الالتزام بأحكام الله تعالى، فهو معيار الصواب والصحة بجميع مظاهرها فى الجماعة الإسلامية.

(*) يرجع إلى الفهرس الأبجدى فيما يهم القارئ.

وقد قال الإمام البخارى فى صحيحه «إن الإيمان فرائض وشرائع، وحدوداً وسننا، من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان».

وهذه القوائم الأربع – الفرائض، والشرائع، والحدود، والسنن، هى التى تقيم مظلة الإيمان فوق الحياة الإسلامية.

فالفرائض: هى الأمور التى أوجبها الشارع – بالنص غالبًا – ويعاقب على تركها ويثيب على فعلها – هى أمور ذات وظيفة اجتماعية: إذ أنها تؤدى إلى التهيئة الذاتية والاجتماعية للمسلمين. فإن للعبادات وظيفة روحية تؤدى إلى تصفية النفس وحسن تكوين الفرد. وبذلك ينشأ الضمير الذاتى للفرد المسلم، فإذا عم فى المسلمين نشأ به ضمير اجتماعى عام يؤدى إلى وحدة معايير الصواب والخطأ فى المجتمع.

وكذلك فهى تؤدى إلى التضامن الاجتماعى؛ إذ أن اجتماع الناس فى المساجد للصلوات الخمس يؤدى إلى تعارفهم وتقوية وحدة حياتهم الأساسية وهى المسجد، وكذلك فإن الصيام يؤدى إلى التضامن لاشتراك الجميع فى الصبر نهاراً والقيام ليلاً، كما أن فريضة الزكاة أداة ظاهرة لتضامن الغنى مع الفقير، والحج يؤدى إلى تعارف الأمة وتماسكها؛ فجميع أركان الدين ذات وظائف تضامنية.

ولذلك فالعبادات ذات وظيفة دستورية هامة فى تكوين الأمة (القاعدة الشعبية) وتوعيتها بالعقيدة الاجتماعية العليا وهى الإيمان بالتوحيد.

وهى أداة الربط بين العقيدة والمعاملات والأحكام، لأن العبادات – وبخاصة الصلاة – تؤدى – بدوريتها وتجددها – إلى إزكاء نور الإيمان فى القلب كلما خبا فيه، وبذلك يظل المسلم حى القلب مراقبًا لله فى أحواله فتحسن معاملاته.

ولذلك فإن للمعاملات حكمًا من الوجوب والتحريم وما يدور حولهما، إلى جانب حكمهما من حيث الآثار الشرعية التى تترتب عليها فيوصف البيع مثلاً بأنه حرام إذا وقع على مال محرم كالخمر ويوصف بأنه ناقل للملك موجب لدفع الثمن إذا كان صحيحًا.

والشرائع: وهى النظم الاجتماعية ذات الجزاء والتى تنظم الجماعة وتزودها بالقواعد التى تمنع الخلاف وتحسمه عند وقوعه وهى ضرورية لإقامة المجتمع على الإيمان. لأن المجتمع إذا سادته شرائع غير إسلامية فإن الإسلام لا يكون ملزمًا فيها فينصرف الناس عنه. ومن تقيد به وقع فى ضيق شديد إذ يكون ملزمًا - من جانبه - بما يمليه دينه من حسن الوفاء والمعاملة وما يمليه القانون من جزاءات وضعية وشكلية. بينما يتحلل خصمه منهما، فلا يلتزم الوفاء فى المعاملة ولا يتورع عن التحايل على القانون واستخدام نصوصه فى التهريب والتلاعب... فيضطر ضعاف الإيمان إلى هجر الدين ويفتنون فى دينهم، ولذلك فلابد من أن تقوم الشرائع الإسلامية لحراسة العقيدة فى المجتمع وحسن بنائه على الإيمان.

والحدود: وهى الموانع وتؤدى نفس الدور الذى تؤديه الشرائع لأنها جزء منها فهى حارسة على الجماعة الإسلامية حافظة لها. وهى ليست فقط الحدود (العقوبات المحددة المقدرة) على الجرائم السبعة المعروفة وهى القتل والزنا والحرابة والسرقة والقذف والشرب والردة والتى وضعت حماية لعصمة النفس والدم والمال والعرض، ولكنها كذلك كل ممنوع محظور يؤدى إلى تفتت الجماعة الإسلامية وإشاعة الفرقة فيها. فكل ما يؤدى إلى جمع الناس على الإيمان هو من الإسلام. وكل ما يؤدى إلى تفريقهم هو من الحدود والموانع. ومن أهمها: أن يرمى الناس بعضهم بالكفر والنفاق فإن ذلك من شأنه استباحة الدماء والأموال والأعراض وإزالة العصمة عن الناس فى دار الإسلام فتعم الفوضى وتفسد الأحوال.

والسنن: وهى المناهج الذاتية فى طرق الحياة والمعيشة وتتحول إلى مناهج عامة بالاتباع العام لها.

الناحية الاجتماعية الذاتية والناحية الاجتماعية العامة:

[٦٣٣] ويعنى الإسلام عناية كبرى بالتربية الذاتية للفرد وهى تؤدى فى النهاية إلى التكوين الاجتماعى العام على مناهج الإيمان.

فالسنن ومناهج الحياة الإسلامية نوعان: مناهج ذاتية ومناهج اجتماعية.

الناحية الذاتية :

[٦٣٤] **تربية القلوب** : وهى طرق خاصة للتقويم الذاتى بالتدريب على هجر المعاصى والإقبال على الطاعات، فإن الملحوظ هو أن المعاصى تنقص الإيمان والإنسان لا يرتكبها قصداً أو علماً إلا مع الاستهتار بأحكام الله والفجور عليها وباعتياد ذلك يظلم القلب وينقص الإيمان فيه، وأن الطاعات تصحبها التضحية بالفوائد العاجلة من اللهو والمتعة وإرضاء الغرور والاستكثار من المال . . ولذلك فاعتياد هذه التضحية يزيد تقدير النفس للقيم المعنوية الإيمانية . وبمرور الوقت تكتسب النفس أربعة مقامات رئيسية : التوكل وهو حصيلة الإيمان، والصبر وهو حصيلة البلاء، والشكر وهو حصيلة الرزق، والتوبة وقرب الرجوع، وهى حصيلة الخطأ . وهذه المقامات تتدرج بين الخوف والرجاء من ناحية، وبين التقوى والإحسان من ناحية أخرى . فتتعدد إلى أنواع لا حصر لها .

ولابد أن يرتاد المسلم هذه المناهج لمجاهدة نفسه والرقى بها . ووسيلته لذلك خمسة أمور : النوافل : كالتى نزلت بها الآيات والأحاديث، وحسن الأسوة بالنبى ﷺ، والاجتماع على عالم مسلم صالح يقتدى به، وحسن الصحبة والأخوة فى الله وإقامة أمور الإسلام وخصاله فيما بينه وبين مخالطيه .

والوسيلة الإسلامية للعناية بهذه الناحية الذاتية هى ما نسميه بالطرق الصوفية وهى مدارس للإرشاد الروحى وزيادة الإيمان ومجاهدة الصفات الذميمة . وقد وردت الآيات والأحاديث ببيان أصولها، وإن لم تكن لفظة « التصوف » قد عرفت بذاتها فى عهده ﷺ، ثم طرأت على الإسلام موجات فلسفية فارسية وهندية وإغريقية لونت هذا النوع من السلوك بألوان يجدر تطهير الإسلام منها، ليعود الإرشاد الروحى والتعليم الإيمانى كما كان فى عهد النبوة .

وقد صدر فى مصر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم طرق التصوف والقرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بلائحته التنفيذية .

ونص القانون المذكور على أنه « تستهدف الطرق الصوفية بكافة تشكيلاتها

التربية الدينية والروحية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والدعوة إلى العمل بها.. ولا يجوز لأعضاء الطرق الصوفية القول بعقائد أو إتيان أفعال أو إقامة موالد أو احتفالات أو أذكار تخالف أحكام الشريعة الإسلامية..»

ونصت اللائحة على أنه: «يعتمد المنهج الروحى للطريقة على الأمور الآتية:

(١) جملة المندوبات والآداب التى توصى بها الطريقة والمكروهات حسب شعارها، وكذا ترتيب الخلوات وكيفيتها وطرق الذكر ومجالسه وتنظيم الحضرات. ولا يجوز للطريقة أن تعرض على أتباعها أوامر ونواهى غير ما شرع الله تعالى للمسلمين ولا أن تحل حراماً أو تحرم حلالاً.

(٢) الإرشاد إلى دقائق الاقتداء بالنبى ﷺ وتفاصيل الآداب الإسلامية والأخذ بأسباب التسامى فى السلوك بتحرى مدارج أحسن الإحسان للسمو بالنفس إلى الكمال وتخليصها من الخلق الذميم وإكسابها أسباب العمل القويم بسند صحيح إلى النبى ﷺ مع الاسترشاد بالصالحين ومحبة آل البيت واحترامهم وأقطاب الطريق.

(٣) طائفة من الأوراد والأحزاب الخاصة بالطريقة..»

وبذلك تكون الطرق الصوفية تحت وصاية الشريعة وفى إطارها. وتعتبر هذه الأحكام التى وردت فى القانون واللائحة المذكورة مطابقة للأصول الصوفية ونرجو أن تصحح مسار التصوف بعد صدورها.

[٦٣٥] آداب الحياة الدارجة:

وهى الأمور المندوبة شرعًا حتى تصير طريقة حياته فإن الحرص على هذه الآداب يمنع المنازعات ويفشى المجاملات. وهذه الآداب درجات: بعضها بين الإنسان ونفسه كنظافة الجسد وحسن الهيئة وتعود حسن الخصال الحميدة واجتناب الأخلاق الرديئة.

وبعضها الآخر بينه وبين أهله وذويه وهى صلة القرابة وذلك بحسن الصلة وخاصة بتقبل الأقارب على علاتهم لأن العلاقة بينهم ليست اختيارية كالصداقة، وقوامها حسن الصحبة والتناصر فى العدوان عليه إن كان مظلومًا ونصحه إن كان ظالمًا.

وعلاقة الإنسان بأهله وذوى قرابته أعم من علاقته بذوى رحمه. فهذه العلاقة الأخيرة تكون بين الإنسان ومن يعتبر وليًا له كأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وأولادهم. فإن كانت بينه وبين امرأة وجب أن تكون ممن لا يحل له زواجها لأنها تتطلب الزيارة والمودة الوثيقة، إلا إذا لم يكن لها من هو أقرب منه فيكون وليها مع حرمة الاختلاء بها. وتقوم هذه العلاقة على أن يتولى تزويجها وأن يقف إلى جانبها إذا ظلمها زوجها وأن ينفق على ذى رحمه إن احتاج.

وبعض العلاقات تكون بين الإنسان ومخالطيه من الجيران وأهل مسجده وزملائه وإخوانه فى الله ومعارفه. وتقوم على حسن المعاشرة وإفشاء السلام والمجاملة كالطعام وأن يلقاه بوجه طلق وأن يعينه ما استطاع ويتغاضى عن مساوئه وكذلك بمعايير معروفة فى كتب الأدب الإسلامى كإحياء علوم الدين للغزالى.

ثم هناك الآداب الاجتماعية العامة مع جملة المجتمع الإسلامى، وأهمها فروض الكفاية فى إقامة المصالح ودرء الضرر عن المسلمين.

العلاقة الزوجية :

[٦٣٦] وقد عنى الإسلام عناية عظمى بأحكام الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية، فجاءت الآيات والأحاديث بوصية الرجل بزوجته، ووصية المرأة بزوجها بما يقيم هذه العلاقة على المودة والرحمة والإفضاء. وقال النبى ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله ». وكانت معاملته لزوجاته ورفقه بهن مضرب الأمثال، حتى كان يطعم عائشة فى فمها، ويأكل ويشرب من هلال فمها.

وقد أثير كثير من الجدل حول حق الزوج فى التزوج بأكثر من واحدة، وكذا حقه وحده فى تطليق زوجته وقد وضعت الجهات الرسمية فى مصر مشروع قانون يقيد هذين الحقين، فلا يجعل للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا برضا الزوجة أو لعذر يأذن به القاضى. كما جعل هذا المشروع الطلاق مقيداً بإذن القاضى أيضًا حرصًا على حقوق المرأة وكيان الأسرة من التفتت ومستقبل الأولاد. ولكن علماء

المسلمين – وخاصة أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة هاجموا هذا المشروع بعنف ومنع إصداره كلما همت الحكومة به مستندين فى ذلك إلى النصوص الدامغة فى الكتاب والسنة التى تجعل الأمرين من حقوق الرجل التى لا تخضع لرقابة القضاء.

وفى الواقع أنه يجب أن ننظر إلى الحياة الزوجية لا على أنها شركة كسائر الشركات، بل إن هذه العلاقة تتميز بأمرين أحدهما أنها علاقة نظامية تستلزم القيادة والرياسة. والأخرى أنها علاقة عاطفية تقوم على الرغبة والتقبل.

والأمر الأول يستلزم أن يتولى أحد الطرفين قيادة الأسرة، وذلك إلى الرجل بما فضله الله به من القوة والعقل وخصه به من المسئولية على الإنفاق. فإذا وكل أمر الأسرة إلى كل من الرجل والمرأة على وجه المساواة اختل أمرها وفسد وخاصة إذا تنازع الزوجان السلطة فى أمور أبنائهما فإن ذلك يؤدى بهم إلى التقسم والازدواج فتفسد شخصياتهم.

والأسرة فى ذلك شأنها شأن أى منظمة أخرى سواء كانت رسمية أو اجتماعية أو غير ذلك، تتطلب الرئاسة العليا القادرة على تحمل المسئولية واتخاذ القرارات.

نعم إن ذلك لا ينفى الشورى، ولكن الشورى ليست ملزمة لمن تبذل له.

وبالنسبة لتقييد حق الطلاق، فالزواج فى الأصل علاقة عاطفية، فلا يمكن أن يجبر الزوج على أن يعاشر امرأة لا يطيقها، ولا يستطيع القاضى أن يحل محله فى تقدير ذلك لأن القاضى ليس هو الذى يعاشر الزوجة حتى يكون أمر الطلاق أو الإبقاء فى يده. وهذه العاطفة الزوجية تمنع من أن تسير الحياة بين الزوجين فى حماية الإنذارات والتمسكات القانونية وتدخل الشرطة ونحو ذلك مما تقبله الشركات التجارية.

وبالنسبة لتقييد تعدد الزوجات فالرجل مزواج بطبيعته بعكس المرأة فطبيعتها تجعلها خاصة بواحد، ويظهر ذلك من وظيفتهما التناسلية فالرجل لا يمتنع عليه أن يؤديها بلا حدود أما المرأة فإذا أدتها انحبست على حملها، فهذه الطبيعة تجعل مشاعر الرجل والمرأة مختلفان اختلافا كبيرا.

والمرأة تقهر الرجل على أن يظهر الاقتصار عليها بينما يعود عليه ذلك إما بالكبت الشديد أو بالاتصالات السرية الضارة. وقد جاء تحديد الزوجات بأربع قيداً على ما كان قبل الإسلام من إطلاق التعدد، ومع ذلك فإن الله قد حذر من التعدد بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فهو أمر يحدثه الرجل على مسئوليته وبعد تقدير عذره فيه ضرورته.

قضايا المرأة :

[٦٣٧] وبصفة عامة فإن قضايا المرأة، من حيث سفورها واختلاطها بالرجال وعملها كل ذلك مقيد بحرية الإنسان فى التمتع.

وهذه الحرية مقيدة فى الإسلام إذ أنها تيسر الزنا وتؤدى إليه وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾.

وهى تختلف عن نظرة النظم العصرية إلى هذه الحرية إذ الغالب فيها أنها تعتبر من الحقوق الطبيعية المطلقة التى لا يجوز تقييدها إلا بقانون وبذلك اختلفت نظرة هذه النظم إلى قضايا المرأة اختلافًا جوهريًا عنه فى الإسلام.

ويجوز اشتغال المرأة متى كان ذلك ضروريًا لحفظ الدين والنفس والعقل كقيامها بتربية الأطفال والتدريس للنساء وعلاجهن ونحو ذلك.

ولكن لا يجوز اشتغالها بما لا ضرورة لقيام المرأة به كأعمال السكرتارية والحسابات ونحو ذلك مما يمكن أن يقوم به الرجال.

الناحية الاجتماعية العامة :

[٦٣٨] ومن المؤكد أن المسلم لا يمكنه القيام بالآداب الاجتماعية الإسلامية إلا إذا كانت الحياة القانونية تحمى هذه الآداب الجزاء الرادع على مخالفيها. ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الحياة الاقتصادية على أسس إسلامية وتحترم الإسلام والحياة الاقتصادية تتطلب النظام الدستورى السياسى الإسلامى، وهو لا يتيسر إلا فى ظل المكانة الدولية القوية للمسلمين. وبدون ذلك يتعذر على المسلم الاندماج

فى الحياة الاجتماعية مما ينقص عليه إيمانه ويفسد داخلية حياته النفسية فيصير غريبًا عن الجماعة ويصير كالقابض على الجمر.

والناحية الاجتماعية العامة - كما بينا - تقوم على فروض الكفاية السابق ذكرها. وأهمها القيام بالمصالح والحرف العامة ودفع الضرر عن المسلمين، والحسبة وهى تؤدى إلى الظواهر الاجتماعية الآتية :

أولاً : ظاهرة التضامن الاجتماعى :

[٦٣٩] وأساسها هو وحدة الإيمان، المؤدية إلى وحدة الفكر ، ووحدة الوسائل والأوضاع، ومن ثم إلى وحدة العمل والطريقة وهى حتمًا تؤدى إلى التضامن. وهذا التضامن نوعان :

التضامن الأفقى: بين أعضاء المجتمع الإسلامى: وهو بدوره تضامن إيجابى بإقامة المصالح ودرء المفاسد، وتضامن سلبى بمحاولة التخلص من الإثم العام الناشئ عن القعود عن الوسائل الإيجابية لتحقيق المصلحة للمجتمع، وخاصة بالتناهى عن المنكر فإنه لبنة البناء الاجتماعى وإنما يمنعه أمران: شيوع الكبرياء المؤدية إلى منع قبول النصيحة أو شيوع الإثم الذى يؤدى إلى أن يسهل كل إنسان لغيره سبيل تعاطى هذه الذنوب وكلاهما موجب للعنة الله والهلكة. وأسوأ درجاته أن يصل الفاسدون إلى أن يصيروا مفسدين وأن يتولوا الذين كفروا [المائدة ٧٨ وما بعدها] لتقنين الآثام وقلب المشروعية إليها بفلسفتها أو حمايتها بالقوة..

والتضامن الرأسى: بين السلطة والشعب لكونهما يسعيان لغرض واحد هو القيام بأحكام الله وهو بدوره يتطلب إيجابية المناصرة، ودفع السلبية بإخلاص الشورى لأهلها والنصح لعامة المسلمين.

ثانيًا : ظاهرة الواجب العام والحق العام :

[٦٤٠] وهذه الظاهرة ليست واضحة فى النظم الوضعية، فهذه الواجبات العامة ما زالت سلبية فى الغالب فيما بين الناس وبعضهم كالتزام الحيطة والحذر الذى

يؤدى للمسئولية عن الخطأ ولا نكاد نجد التزامًا عامًّا بين الأفراد منشؤه القانون سوى التزام النفقة بين الأقارب.. ومعظمها حيال الدولة كالتزام الضريبة وأداء الخدمة العسكرية ونحوهما.

أما فى الإسلام فإن هذه الالتزامات توجد فى مواجهة الأفراد بعضهم لبعض بسبب ظاهرة التضامن الاجتماعى السابق ذكره، فإنه مما يخالف الإسلام أن يوجد فقير بلا عائل أو ضعيف بلا كفيل أو مريض بلا علاج أو طالب علم بلا مصرف... يقوم المسلمون بالوفاء بذلك كواجب تحت جزاء الإجبار ولذلك فهو ليس إحسانًا اختياريًّا بل حق مستحق لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ يجعل المستحق دائنًا حقيقيًّا بوسائل القهر القانونية، وكل ذلك تحققه الحسبة ودعواها عند التقصير فيها. ويتكفل نظام الوقف بتنظيم مصرفه الدائم.

ثالثًا: ظاهرة التدرج الاجتماعى:

[٦٤١] وهى أساس تكافؤ الفرص فى أى مجتمع. مؤداها: أنه فى المجتمع المعين تميل الكفايات التى تدرج حسب المبدأ المسيطر على الجماعة ففى مجتمع الأشرار يجد أهل الشر سبيلهم إلى القمة وتقع النقمة على أهل الخير. وفى مجتمع العلم يجد العلماء طريقهم إلى التقدم والسيطرة الاجتماعية، ولا يجد الأشرار إلا سبيل النفاق والتدارؤ وإن لم يقدروا على الممانعة.

وهذه الظاهرة عظيمة الأهمية فى الإصلاح الاجتماعى لبناء الجماعة الإسلامية على الإيمان.

رابعًا: طبقات التشكيل الاجتماعى:

[٦٤٢] ليس المجتمع الإسلامى مجتمعًا طبقيًّا بأى حال.

«فالطبقة» هى فئة محدودة تسعى لاستغلال فئة أخرى «أو هى فئة غير محدودة تسعى للتخلص من استغلال فئة أخرى. وأما قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ فإنه قضاء منه وليس أمرًا. كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾

فهو لا يتضمن أمراً للشقي بأن يكون شقيًّا كما أنه ينصرف في الغالب لطبقات الآخرة.

وظاهرة الطبقية لم توجد في الإسلام لأن قواعد الشريعة تتميز بالعدل والسلام بسبب علو مثلها فهي تنفي الظلم والصراع عن المجتمع. وتلزم الغني القادر برعاية الفقير المحتاج إلزامًا مصحوبًا بالجبر والجزاء.

وإذا كان الإسلام يميز بين العلماء وعامة الشعب، فإن العلماء وعامة الشعب في الحقيقة طبقة واحدة لأن العلماء يخرجون من غمار الشعب، وباب التعليم مفتوح أمام أي فرد مهما قلت مكانته.

[٦٤٣] **والرقيق**: ليسوا طبقة اجتماعية دائمة للاستغلال الاجتماعي في الإسلام. فالمصدر الوحيد للاسترقاق عندنا هو الأسر في الحرب. وبدلاً من أن يودع الأسير في معتقل عام ثم يرد لقومه وقد زاد ضراوة وحقدًا، يعهد به لأحد المسلمين ويكلف وجوبًا بحسن معاملته (حتى أنه إذا لطمه أعتق فوراً في بعض المذاهب) ويتمتع بكافة حقوق الإنسان سوى أنه محجور على ماله لقرب عهده بالكفر وعداوة المسلمين. فالرق حالة من حالات الحجر فحسب كالسفة وصغر السن والإفلاس ونحو ذلك. ولكن يجوز بيعه لأن هذا البيع هو بمثابة استرداد حصة من الغنيمة، فإنه يعطيه الرقيق ويسترد حصته التي تمولت وتقوَّمت عليه. وأما ما تطورت إليه الأحوال من النخاسة والاتجار في العبيد فليس من الإسلام في شيء.

وأما حق السيد في التسري بجاريته واستيلادها فهو بناء على تخصيصها له. فالزواج تخصيص بعقد والتسري تخصيص بسبب واقعة. وفي بعض المذاهب يجب أن يشهد شاهدان على التسري كالزواج تمامًا. وإذا أولدها فوليدها حر وهي حرة ولو سقطت فيه. وهو يؤدي إلى إدماج المسلمين في الشعوب المغلوبة بأن يخرج جيل أعمامه مسلمون وأخواله من ذلك الشعب. ومن الخطأ أن نقارن هذه الحالة بحالة

العبودية التى عرفها الغرب والمنافية حقًّا لحقوق الإنسان. وبينما تتسع فرص الإعتاق فى الإسلام حتى تقضى على المأسورين سريعًا، نجد أن العتق كان عسيراً فى القانون الرومانى فلم يكن يجوز إلا بأمر إمبراطورى لعمل بطولى خارق للعادة.

[٦٤٤] **أهل الذمة** : هم يتمتعون أيضًا بحقوق الإنسان كاملة. غاية ما فى الأمر أن الشريعة تمنع أسباب تسلطهم الاجتماعى حتى لا تؤدى قوتهم الاجتماعية إلى افتتان ضعاف المسلمين بهم واعتناق دينهم. والشريعة نظام مذهبى لابد أن تعلو فيها كلمة الإيمان لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾. وكذلك فهم ليسوا أعضاء فى الأمة الإسلامية بل يرتبطون بهم بمعاهدة فقط، ومن المقرر فى جميع النظم أن العضو الحقيقى (المواطن) يكون أفضل حالاً من المعاهد (الأجنبى) لذلك فإنهم لا يتمتعون ببعض حقوق المسلمين كتولى الوظائف ذات الولاية العامة والمساهمة فى الجيش كمقاتلين.

* * *

٦٧- بناء المجتمع الإسلامى على الإيمان(*)

* القواعد الاجتماعية الصالحة
* التهيئة البيئية
* المصلح الاجتماعى
* الرد على بعض الاعتراضات

[٦٤٥] وهذا البناء يتطلب القيام فى وقت واحد بأمرين يتطلبهما هذا الإصلاح، ونحن نشبه فيه المجتمع بحقل يتطلب الزراعة، فهو يتطلب - من ناحية - اختيار البذور الحسنة الجيدة وهى القواعد الاجتماعية الصالحة، ومن ناحية أخرى يتطلب التهيئة البيئية للأرض ذاتها، ومن ناحية ثالثة الزارع الماهر وهو المصلح الاجتماعى أى الحكومة أو الفرد.

وقبل ذلك كله يتطلب توفيق الله وإذنه.

١ - القواعد الاجتماعية الصالحة :

[٦٤٦] والنظرة إلى هذه القواعد على مذهبين :

أحدهما : يرى أن هناك مثلاً عليا وقيماً إنسانية رفيعة يجب أن يتحراها البشر ويسعى إليها. وهذه النظرة الأدبية هى التى تسود العالم فى العصر الحديث.

والنظرة الثانية للقواعد الاجتماعية : هى نظرة وضعية بحتة تقوم على الاستجابة للمؤثرات الوقتية فى كل زمان ومكان للتشريع، وهذه النظرة غير أدبية وتجعل للأمراض الاجتماعية الكلمة العليا فى النظم الاجتماعية، وبسببها تصدر

(*) يرجع إلى الفهرس الأبجدى فيما يهم القارئ.

القوانين غير الخلقية كإباحة الشذوذ الجنسى والزنا والخمور، كما أنه بسببها يتجه المجتمع لحماية الاستغلال الرأسمالى أو يخضع لديكتاتورية الشعب الكادح التى تسيطر عليها الكوادر ويستغلها زعماء الأطماع.

ولا شك أن النوع الأول، وهو القواعد المثالية ذات القيم المعنوية الإنسانية أفضل. وقد اتفقت الكلمة على أن الشريعة الإسلامية أنقاها وأرقاها، سواء فى مجال التنظيم الدستورى أو الإدارى أو الاقتصادى أو الدولى، لقيامها على العدالة والسلام وقدرتها على نفى الظلم والصراع.

ولكن المشكلة التى تقف فى سبيل الاعتراف بهذه القواعد فى العالم الغربى أمران: أحدها تعذر تحديدها عندهم؛ لخلو الدين المسيحى من شريعة. والأخرى صعوبة التوفيق بين ثبات المثل وتطور المجتمعات.

والوجه الأول من هذه المشكلة تخطته الشريعة الإسلامية بأن هذه المثل مفصلة أشد التفصيل فى الكتاب والسنة وفى الجهود العلمية التى حققها الفقه فى بيان كيفيات تطبيقها تأصيلاًوتفريعًا. وهذه المشكلة وقفت حجر عثرة فى سبيل الفكر الأجنبى فسقطت بسببه نظرية «القانون الطبيعى» التى قيل بها فى القرن السادس عشر.. كما أنها تقف مشكلة فى وجه الفكر الاشتراكى التى يتطور بحتمياته على نحو يخرجها من إطارها الأول.

والوجه الثانى لهذه المشكلة – وهو الثبات والمرونة – دبرته الشريعة على أحسن وجه ببيان الأحكام المتعلقة بالضرورات والغرائز الإنسانية كحفظ النفس والنسل والعقل والمال – وجعلها ثابتة لا تطور فيها، وأما الأحكام المتعلقة بكيفيات استيفاء هذه الضرورات والغرائز ومناسبتها وملاءمتها، فهى تقبل التطور، بل يجب فيها. وأن ضبط أدنى التحسينات يؤدى إلى ضبط أعلى الضرورات، بحيث يكون تحقيق أدنى الوسائل الكمالية حافظًا لضرورات الدين. وبذلك لا يقال إن إنسان الكهوف غير إنسان عصر الذرة، فهما سواء فى الحاجة إلى الطعام والمأوى والجنس والأمن، وإنما

الفارق بينهما فى الكيفيات كعوامل السرعة والمقادير وتغيير الذوق. وتتطور الشريعة الإسلامية بلا شك فى الأحكام المتعلقة بالأخيرة دون ما يتعلق بالأولى.

٢ - التهيئة البيئية :

[٦٤٧] وهذه التهيئة تقوم على تقصد معلمى الشعب بالتوعية.

فتوعية أستاذ جامعى خير من توعية ألف طالب..

ومن أهم معلمى الشعب: رجال الإعلام، ورجال التعليم بدرجاته، ورجال الوعظ والإرشاد والتربية القلبية الإيمانية (رجال التصوف بشرط التزام أحكام الشريعة والمناهج الإسلامية الحقيقية النظيفة) ورجال السلطة ابتداء من المشرع والقاضى إلى رجل البوليس لكونه أكثر الناس احتكاكًا بالشعب.

وبذلك فالتوعية الإسلامية ليس بذرًا يلقى فى حقل عام، بل عناية بالقمم أولاً، ولذلك فإن مجتمع الإسلام هو مجتمع علم. والعلم فيه قبل الإيمان. إذ لا يتحقق الإيمان بلا علم (صحيح البخارى باب؛ من قال إن العلم قبل القول والعمل لقوله: فاعلم أنه لا إله إلا الله).

وقانون التدرج الاجتماعى السابق الذكر يساعد على تهيئة المجتمع بسرعة نحو الفضيلة والإيمان.

٣ - المصلح الاجتماعى :

[٦٤٨] فإذا تفشى الوعى الإسلامى على الوجه السابق صار كل فرد معلمًا لغيره فيصير الأب معلمًا لأسرته والصديق ناصحًا لأخيه. ويرفض الضمير الاجتماعى أى مخالفة للشريعة الإسلامية وآدابها.

وأما بالنسبة للحكومة - وبالذات فى ظروفنا فى مصر - فإن الواقع أن المصريين يسيرون على الشريعة فى حياتهم وعرفهم. وهى مطبقة فعلاً فى البلاد، ولا بأس عليها إلا من قلة من أهل الفجور فى أوساط الملاهى وسياح اللهو وطالبى الهوى وأشياعهم، ثم المنحلين من المترفين، وأبناء الطبقات الدنيئة. وفيما عدا ذلك فالجسم العام للأمة على أفضل الدين والخلق.

ويكاد الدور الأول المطلوب من الحكومات، هو رفع صور العراقيل التى تعوق انطلاق الشريعة فى مجراها الشعبى، وذلك بأن تصير الشريعة دفعًا دستوريًا لإلغاء القوانين المخالفة لها، وخاصة بتأكيد النص فى الدستور على أنها المصدر الأساسى الوحيد - وإن كان النص الدستورى الحالى فى ذلك بأن الشريعة مصدر أساسى للتشريع كاف عند صدق النية - حتى يجد الأفراد سبيلهم إلى طلب إلغاء القوانين المخالفة، مع إنجاز التقنين الجنائى الإسلامى لكونه الحارس الرادع لحماية الشريعة - هذا فضلاً عن منع اضطهاد رؤوس الإسلام وحماية الآداب الاجتماعية الإسلامية بسياجات النظم التشريعية والاقتصادية والدستورية.

ولا شك أن العلاج الاجتماعى يتطلب حنان «الرقيب الاجتماعى» على النفسية الاجتماعية، فإن الضمير الاجتماعى - كالضمير الفردى - يتعقد بسبب التجارب القاسية والمخجلة التى يتعرض لها المجتمع. ويكتنز هذه العقد فى خلفيته كالفرد تمامًا.

ولكى ينفث المجتمع عن هذه العقد يجب أن يكون «الرقيب» متفهمًا لهذه العقد عطوفًا عليها.

وهذا الرقيب الاجتماعى هو:

الحاكم والسلطة العامة: فإن عليه - بعطفه ورحمته - أن يعالج الآلام الشعبية ويزيل أسبابها ويسرى عنها.

ثم الرأى الاجتماعى العام: فيجب أن يكون متسامحًا غفورًا بعيدًا عن القسوة والتزمت.

ثم إيمان الفرد بالله وحسن ظنه به، فإن علم أن الله غفور رحيم ساعده ذلك على إقالته لعثراته وإن يئس من رحمته وقنط منها أغلقت منافذ الإيمان إلى قلبه.

الرد على بعض الاعتراضات:

[٦٤٩] بعد أن صدر دستور ١٩٧١ فى مصر وبه نص على أن مبادئ الشريعة

الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع كثر الاعتراض على الشروع فى اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق الشريعة.

ومن هذه الاعتراضات ما قيل بأنه يجب البدء بتهيئة المجتمع الإسلامى الذى يصلح لتحمل أمانة تطبيق الشريعة. وهذا الاعتراض مردود بأن أحكام الشريعة هى بذاتها من وسائل تهيئة المجتمع التى لا يتيسر الإصلاح إلا بها وخاصة الأحكام الجنائية والإدارية وقد قيل إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فتعطيل البدء بالأخذ بهذه الأحكام يؤدى إلى تعذر الإصلاح ويظل الدين أمرًا اختياريًا لا يرتضيه الفساق والمفسدون. وكذا يرد عليه بأن الشريعة الإسلامية بطبيعتها ذات صبغة متوسطة بعيدة عن المغالاة فهى تأخذ الناس بالرفق وتعاملهم بالظاهر وعلى أساس الرجل المتوسط وتعمر بأحكام رفع الحرج والمشقة وهذا من شأنه أن يمنع التخوف من تطبيقها. وأخيراً فإن ترك الأمر للقانون الوضعى يزيد الانحلال لأن القانون الوضعى بطبيعته مستسلم للأمراض الاجتماعية يسارع إلى الاعتراف بها كلما وجد الاتجاه العام راغبًا فيها. فهو حصيلة الاستسلام للأمراض الاجتماعية ولا سبيل إلى الإصلاح إلا بالعودة إلى الشريعة الإسلامية بأحكامها المنضبطة الحريصة على المصالح المحققة.

ومن هذه الاعتراضات أيضًا أن المنهج التشريعى الإسلامى يقتضى التدرج وأن ما نسخ من أحكام إنما نسخ بسبب تقدم المجتمع الإسلامى، وأما إذا انحط المجتمع إلى ما كان عليه فى بداية الجاهلية فإنه يجب معاملته من جديد بالأحكام الإسلامية الأولى التى كانت سارية فى بدء الإسلام. فمثلاً لم تحرم الخمر دفعة واحدة، بل جاء النص أولاً بأن فيها منافع للناس وإثمها أكبر من نفعها، ثم منعت فى الصلاة، ثم صدر الأمر باتًا بتحريمها قطعًا.

ولذلك فيرون أن هذه الأحكام لم تنسخ نهائيًا وأنه يصح العمل بها على وجه التدرج من جديد.

وقد قال بعض أئمة الإسلام – كابن حزم – بعدم النسخ ولكن لا يقاس حال

المسلمين فى مجتمع تكاملت فيه أحكام الدين ثم فسد، بمجتمع مكة الأول الذى لم تكن أحكام الدين قد نزلت فيه بتاتًا. وربما أمكن الأخذ بهذا النظر فى جماعة لم تعرف الإسلام قط، واستسلمت حديثًا، وبصورة فردية وفى كل حالة على حدة، لا على أنها سياسة تشريعية عامة فى الإسلام.

ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

* * *

وبعد فإننى أحمد الله العلى العظيم الذى شاءت قدرته وأذن لنا فى إخراج هذا المصنف راجيًا من الله أن ينفع به المسلمين ويكون مغفرة لنا.

وقد بدأ هذا العمل بمكة عام ١٩٧٥ وكنت قدمت اقتراحًا منى به على وزارة الحج والأوقاف التى عملت بها أخصائيًا بإدارة التوعية، ولكن تعرقل تنفيذ ذلك الاقتراح. ثم ثابرت فيه إلى أن تم بحمد الله اليوم بالمعادى فى رجب ١٣٩٨ - يونيو ١٩٧٨.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله تعالى

مشروع الدستور الإسلامى

لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

جاء فى قرارات وتوصية المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذى انعقد بالقاهرة فى ذى القعدة ١٣٩٧هـ الموافق أكتوبر ١٩٧٧م:

يوصى المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامى ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ الشريعة الإسلامية منهاجًا لحياتها. ويؤخذ فى الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك.

وتنفيذاً لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة فى ١١ من المحرم ١٣٩٨هـ الموافق ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧م إسناد وضع هذا المشروع إلى لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع على أن يدعى لهذا الاجتماع الشخصيات التى يمكن أن تسهم فى وضع هذا المشروع.

بناء على ذلك قام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس المجمع بتكوين لجنة عليا ضمت بجانب السادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامى والقانون الدستورى لتتولى هذه المهمة.

وصدر تشكيل اللجنة بالقرار رقم (١١) بتاريخ ٥/١/١٩٧٧ من السادة:

(١) فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبدالحليم محمود رئيسًا

(٢) فضيلة الدكتور الحسينى هاشم

(٣) الأستاذ المستشار السيد عبدالعزيز هندى

(٤) فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

(٥) فضيلة الدكتور عبدالجليل شلبى

(٦) فضيلة الشيخ عبدالجليل عيسى .

(٧) الأستاذ المستشار عبدالحليم الجندى — مقررا

(٨) الأستاذ المستشار عبدالفتاح نصار

(٩) الأستاذ المستشار الوزير عبدالمنعم عمارة

(١٠) الأستاذ المستشار على على منصور

(١١) فضيلة الدكتور محمد حسن فايد

(١٢) فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ

(١٣) الأستاذ محمد عطية خميس

(١٤) فضيلة الدكتور محمود شوكت العدوى

(١٥) الأستاذ المستشار مصطفى عفيفى

(١٦) الأستاذ المستشار الدكتور مصطفى كمال وصفى

(١٧) الأستاذ المستشار حسن نور الدين — بقرار لاحق

(١٨) الأستاذ المستشار ياقوت على عشماوى

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع الدستور الإسلامى

الباب الأول
الأمة الإسلامية

مادة ١ – المسلمون أمة واحدة.

مادة ٢ – يجوز أن تتعدد الدول فى الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها.

مادة ٣ – يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية أو أكثر فى الشكل الذى يتفق عليه.

المادة ٢ : نرى حذف هذه المادة: لمخالفتها للشريعة الإسلامية، فهى لا تجيز – فى الأصل – ان تتعدد الدول الإسلامية، فيتعدد ائمة المسلمين فى الوقت الواحد. وإذا كانت الضرورة الواقعية تفرض علينا قيام دول إسلامية متعددة، فإننا لا نرى أن نقنن هذا الحكم بما يفيد جوازه. كما أنه لا محل له فى الدستور لأنه الوثيقة العليا لنظام دولة واحدة وليس من اختصاصه أن ينظم لعدد الدول.

ومن باب الاحتياط نرى حذف عبارة «وأن تتنوع أشكال الحكم فيها» فإن ذلك يفتح الباب أمام الدول الإسلامية لاتخاذ أشكال النظم العصرية وهى كلها تنطوى على مخالفات للشريعة الإسلامية.

فالشكل الملكى يتضمن أن يكون نظام الحكم وراثيًا وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية. والشكل الجمهورى يتضمن أن يقوم رئيس الجمهورية لمدة مؤقتة بالانتخاب العام وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية.

والشكلين البسيط والمركب لا يوافقان – بوصفهما الحديث – أحكام الشريعة الإسلامية لان للدول الإسلامية تكوين معين يجعلها لامركزية مرنة، تزيد فيها درجة المركزية أو تخف تبعًا للظروف.

والشكل الديموقراطى بانواعه يخالف الإسلام لان الديموقراطية حكم الشعب والإسلام هو حكم الله تعالى.

ونرى بدلاً من هذه المادة : صياغة مادة أخرى تحدد الشكل الإسلامى وهو شكل يجب أن يقوم فيه إمام بالبيعة، وأهل حل وعقد يمارسون الشورى والبيعة، ثم تخضع سائر أوضاع التشكيل لملاءمات الزمان، وأن تكون دولة لامركزية مرنة تقوم على الأحكام الربانية والحرية.

مادة ٣ : أرى حذف عبارة «فى الشكل الذى يتفق عليه». أو تقييدها بعبارة «فى الشكل الإسلامى».

وذلك لان الدول الإسلامية ليست حرة فى اختيار الشكل الذى تتفق عليه لاتحادها. فمن الناحية الموضوعية يجب أن يقوم الاتحاد على الأحكام الأساسية لعقد الإسلام وهو ما نصت عليه المادة (٥) وما بعدها ومن الناحية الشكلية يجب ان يقوم على شكل لا يعرقل صيانة المصالح الإسلامية الأساسية =

مادة ٤ – يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثانى
أسس المجتمع الإسلامى

مادة ٥ – التعاون والتكافل أساس المجتمع.

=وخاصة بحفظ ضرورة الدين، وصيانة الأمن القومى ونرى أن أقرب الأشكال لذلك شكل الدولة التعاهدية مع إعطاء الحكومة التعاهدية سلطات تنفيذية مباشرة فيما يتعلق بحفظ الدين وصيانة الأمن القومى من العدوان الخارجى.

مادة ٤ : نرى تحديد عبارة «يقوم الشعب» إذ قد تفضى إلى مفهوم غير معنى «الأمة» كما أنه تغنى عنها المادة (٨٣) وما بعدها إذا ما رؤى الاحتفاظ بها.

والأمة فى الإسلام تتضمن السلطة والشعب معًا، فهما عنصران يقومان على التكامل والتعاضد، لا على الصراع كما فى النظم العصرية.

والشعب يتألف عندنا من عنصرين هما أهل الحل والعقد وهم ما يصح أن يعتبر عنصر القوى الشعبية فى الأمة وعنصر عامة المسلمين ولكل من العنصرين حقوق وواجبات عامة يصح النص عليها. فأهل الحل والعقد يقومون بالبيعة عن المسلمين والشورى والدعوة والتوعية، وعامة المسلمين يقومون بالنصح والنصرة والإنفاق العام وكذا تجوز لهم البيعة عن أنفسهم.

مادة ٥ : نرى أن يستهل الباب الثانى بالنص على أن **«الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع»**. وهذا النص هو معيار الدستور الإسلامى، فهو وحده كاف لكى يصير النظام كله إسلاميًا ويسمح بتطوير النظام نحو الإسلام وتصحيح مساره. وهذا النص يكتمل بما قررته المادة (٨١) من هذا المشروع من جواز إلغاء القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، كما يجب أن يكتمل – إلى جانب هذا الإجراء العلاجى – بإجراء آخر وقائى بأن تعرض مشروعات القوانين على لجنة من علماء الشريعة لنظره قبل إصداره.

ونرى أن ينص على أن **«الإيمان بالله والتوحيد طبقًا للعقيدة والشريعة الإسلامية هما أساس المجتمع»**.

فهذا هو الاساس الحقيقى للمجتمع الإسلامى. وليس التعاون والتكافل إلا أحد نتائج هذا الاساس.

فإنه بالرجوع إلى كتب أصول الدين ككتاب الإمام عبدالقاهر البغدادى وكتاب المغنى فى العدل والتوحيد للإمام عبدالجبار المعتزلى نجد أن نظام الحكم الإسلامى يقوم على التوحيد. فهذه الكتب تبدأ بإثبات وجود الله سبحانه وتعالى، ثم بذكر صفاته، خاصة صفة العدل، ثم بأحكام القائمين بالعدل من الأئمة والامراء وشئون السياسة.

وقيام المجتمع الإسلامى على الإيمان يجعله – بسبب الوظائف الاجتماعية للإيمان – يقوم على وحدة الفكر، ومشروعية إسلامية عليا مشتقة من الإيمان بتنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه، وعلى التضامن كنتيجة مباشرة لوحدة الفكر، وعلى الإيجابية.

مادة ٦ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه.

مادة ٧ – الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك.

مادة ٨ – حماية الأسرة واجب الدولة بالتشجيع على الزواج وتيسير أسبابه المادية بالإسكان والمعونات الممكنة وتكريم الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن(١) المرأة لزوجها وخدمة أولادها واعتبار العناية بالأسرة أول واجباتها.

مادة ٩ – العناية بسلامة الأمة وصحة الأفراد واجب الدولة وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية.

مادة ٦ : نرى أن تتضمن هذه المادة سائر أسس المجتمع الإسلامى والتى يمكن تحصيلها من جوامع الكلم عن النبى ﷺ وما تضمنته بعض كتب الأصول كالأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم والإمام السيوطى ونحوهما ممن تعرضوا للكليات الشرعية والمصالح الشرعية.

ومما يحضرنا فى ذلك :

١ – النص على التضامن الإسلامى كأساس للمجتمع. وهذا التضامن نتيجة لوحدة العقيدة والالتزام بفروض الكفاية وهو نوعان تضامن أفقى بين الأفراد وتضامن رأسى بين ولى الأمر والناس.

٢ – أن القرآن والمعتمد من الحديث والمصالح الشرعية أساس الأحكام التشريعية ومنهج الحياة الإسلامية.

٣ – النص على فروض الكفاية كواجبات عامة، وليس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا أحد هذه الفروض، ومنها – حسبما حدده الفقهاء – الجهاد وإقامة موسم الحج كل سنة وإقامة الشريعة والقضاء والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين وإقامة المصالح والحرف الهامة (متن أقرب المسالك للدردير – كتاب الجهاد).

٤ – أن المسلمين ذمة واحدة. وهو ما يقيم أسس تمثيل المسلم لجماعة المسلمين.

٥ – عصمة النفس والعرض والمال، وهى أساس أحكام الشريعة الإسلامية فى الجنايات والمعاملات والتقاضى وحقوق الإنسان.

٦ – اعتبار الكليات الشرعية، والمصالح الشرعية فى التشريع والتخطيط. وهذه الكليات – بدون حاجة للنص عليها – هى أن الأعمال بالنيات وأن ما يثبت باليقين لا يزول بالشك – ولا يأخذ بها المالكية – وأن المشقة تجلب التيسير وأنه لا ضرر ولا ضرار وأن العادة محكمة. والمصالح الشرعية المعتبرة هى اعتبار المظنة فى الأحكام وتقديم المصلحة العامة على الخاصة ووجوب دفع أشد الضررين ووجوب المحافظة على الدين فالنفس فالنسل فى العقل فالمال وذلك فى الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

(١) كلمة غير واضحة فى الأصل وربما كانت « تبعل » أى اتخاذه بعلاً.

مادة ١٠ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة وفقًا للقانون .

مادة ١١- التربية الدينية منهج أساسى فى جميع مراحل التعليم.

مادة ١٢- تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها من الفرائض والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية على مدار سنوات التعليم.

مادة ١٣- تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين فى سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة كما تنشئ معاهد خاصة بالقرآن لتحفيظه لمن عدا الطلاب وتطبع المصحف الكريم وتيسر تداوله.

مادة ١٤- التبرج محظور والتعاون واجب وتصدر الدولة القوانين والقرارات لصيانة الشعور العام من الابتذال وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٥- اللغة العربية اللغة الرسمية والتاريخ الهجرى واجب ذكره فى المكاتبات الرسمية.

مادة ١٦ - الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية وخاصة حماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض.

مادة ١٧- لا يكفى أن تكون الغايات مشروعة بل يجب فى جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٦ : نرى تقديمها بحيث يكون ترتيبها بعد المادة (٦) لاهميتها، مع ترتيب المصالح الواردة بها حسب الأصح فى الفقه.

المواد من ٨ إلى ١٧ : تضمنت هذه المواد زيادات لا لزوم لها مع ما هو معروف من أساس منهج الحياة الإسلامية. ونرى حذفها لأنها قد تأخذ تقدمًا على أحكام أخرى أغفلت كصلة الرحم وحقوق الجار ونحو ذلك مما لا يمكن حصره. وينص بدلها على المصالح الشرعية بترتيبها.

ومع ذلك فمن المصلحة الاحتفاظ ببعض النصوص كالمواد ١٣ إلى ١٦.

المادة ١٢ : هذه المادة فضلاً عن أنها مما أوصينا بحذفه فى الفقرة السابقة فإنها تلزم الفكرة القديمة وهى أن الدين قاصر على العبادات والتاريخ هى فكرة يجب محاربتها والقضاء عليها وخاصة مع ما تضمنه هذا المشروع من أحكام خاصة بالاقتصاد الإسلامى.

الباب الثالث
الاقتصاد الإسلامى

مادة ١٨ – يقوم الاقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ويوجب السعى فى الحياة بالفكر والعمل وتحمى الكسب الحلال.

الاقتصادالإسلامى :

يعتبر تضمين الدساتير احكامًا تتعلق بالاقتصاد من سمات النظام الاشتراكى ومن آثاره. فإن هذا النظام يقوم على القول بأن الاقتصاد هو الدافع الأعلى فى الحياة وأن التفسير المادى للتاريخ يثبت صراعًا بين الطبقات. ولم تكن الدساتير قبل شيوع هذا الاتجاه تتضمن مثل هذه الاحكام. ولذلك فهى ليست مظهراً من مظاهر التقدم فى التنظيم الدستورى بقدر ما هى مظهر من مظاهر اتخاذ الاتجاه الاشتراكى، وهو ما يبرأ منه الإسلام.

وبطبيعة الحال فإن النظام الإسلامى نظامًا اقتصاديًا. وهو ما لا نمانع من ذكر اصوله الضرورية حرصًا من تسرب الافكار الغريبة إلى الإسلام وحماية له منها.

وهذه الأصول تقوم على ما يلى :

١ – لا يستند الاقتصاد الإسلامى إلى النظرية السياسية بل يستند مباشرة إلى الاحكام الشرعية. فالاقتصاد الوضعى قام عن طريق ملاحظة الظواهر الاقتصادية ثم الربط بينها بقوانين ثم الربط بين القوانين بنظرية، ثم تقوم الدولة باتخاذ النظرية كسياسة عند اعتناقها لها، ثم تصدر التدابير تنفيذًا لهذه السياسة. ولكن الإسلام قام مباشرة على صدور هذه التدابير من الله بما قرره من الاحكام الشرعية التى نماها الفقه بالاجتهاد المقرر شرعًا.

ويجوز فى الإسلام اعتبار القوانين الاقتصادية التى تثبت صحتها. ولكن لا يكون استعمالها إلا فيما هو حلال، وذلك كقانون العرض والطلب فيمكن القول بصحته وتحكيمه فى تنظيم السوق ولكن لا يجوز استغلاله فى الاحتكار.

٢ – يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى على أساس مصلحى – أى لتحقيق المصالح الشرعية – بينما يقوم الاقتصاد الرأسمالى على أساس نفعى لتحقيق المصالح الشخصية بطريق التنافس الحر. ثم تطور الاقتصاد الاشتراكى نحو الجشع حتى صار رأسمالية للدولة، وصارت معاملاتها الدولية مثالاً للاستغلال والانتهاز.

٣ – يخضع الاقتصاد من ناحية للمشروعية الإسلامية – أى تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه – ومن ناحية أخرى يتقيد بالنواهى المحظورة فى الإسلام كالربا والغرر. وفيما بين هذين الحدين تجوز الاستعانة بالأساليب العصرية بما يوافق الشريعة.

المادة ١٨ : نرى أولاً حذف لفظة « مبادئ » من عبارة « يقوم الاقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية » فهذه اللفظة لا مفهوم لها فى الإسلام.

ونرى حذف الجملة من أول « الكرامة الإنسانية » إلى آخر المادة اكتفاء بأن الاقتصاد الإسلامى يقوم على لاشريعة الإسلامية، ويوضع بدلها عبارة « المصالح الشرعية المعتبرة ».

فتصير المادة بعد هذا التعديل :

« يقوم الاقتصاد على الشريعة الإسلامية بما يكفل المصالح الشرعية المعتبرة ».

مادة ١٩- حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة فى حدود الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٠- تضع الدولة خططًا للتنمية الاقتصادية وفقًا للشريعة الإسلامية.

مادة ٢١- تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل فى الأسعار إلا لضرورة.

مادة ٢٢- تشجع الدولة على تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة.

مادة ٢٣- لا يجوز التعامل بالربا أخذًا أو عطاءً وأن يستمر أى تصرف معاملة ربوية.

مادة ٢٤- للدولة ملكية ما فى باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية.

مادة ٢٠: نرى أن تصير «تضع الدولة الخطط الاقتصادية وفقًا للشريعة الإسلامية» حتى لا يقتصر التزام التخطيط على التنمية.

والتخطيط الإسلامى يقوم أساسًا على تحقيق المصالح الشرعية بترتيبها فلا يجوز رصد مبلغ فى الميزانية لأمر حاجى أو تحسينى بينما يحتاجه أمر ضرورى، ولا لضرورة لاحقة كضرورة حفظ المال بينما تحتاجه ضرورة سابقة كضرورة حفظ الدين ويجب المحافظة على أدنى التحسينات حتى تستقيم أعلى الضرورات. ونرى أنه يحسن تضمين هذه المادة ما يفيد ذلك.

مادة ٢٠ مكررة: نرى إضافة مادة بأن الدولة الإسلامية تعنى بالتنمية الاقتصادية وفقًا للشريعة الإسلامية، وتعمل على إقامة التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية.

والواقع أن العناية بالتكامل هو مفتاح الوحدة الإسلامية وإنشاء كتلة ذات نفوذ دولى من دول الإسلام. وكل كلام على النظام الإسلامى بدون ذلك هو لغو لا ثمرة له.

مادة ٢٢: نرى حذفها إذ لا لزوم لها فى الدستور. وهلي على أية حال تنطوى تحت أعمال التنمية.

مادة ٢٣: نرى استبدال عبارة (وكل ربا موضوع) بدلاً من (وأن يستمر أى تصرف معاملة ربوية).

مادة ٢٤: هذه المادة حكمها مختلف فى المذاهب فنرى تركها للتشريع فى كل بلد إسلامى حسب مذهبه. وبعض المذاهب تنظر إلى ما فى باطن الأرض على أنه فيء تبعًا للأرض ذاتها متى كانت مفتوحة وبعضها ينظر إليه كلقطة وبعضها يجعل للدولة الخمس فقط.

مواد ٢٥ إلى ٢٧: نرى حذفها اكتفاء بأحكام الشريعة الرسلامية حتى لا يعتبر انشائيًا بالدستور وهو مقرر بالشريعة. فضلاً عن أن المادة (٢٦) بنصها على أن «تصرف الدولة الزكاة» تضمنت حكمًا لا يقره الإسلام إذ الأصل أن يقوم المكلف بصرف الزكاة بنفسه فلا تدخل فى الموازنة العامة ولا تصرفها الدولة إلا إذا عهد لها بذلك.

هذا الباب سمة من سمات التنظيم الليبرالى وهو يستند إلى الفكر الفردى وهو فكر يميل إلى الإلحاد. إذ أنه يسند إنشاء النظم إلى إرادة الإنسان بينما يقوم الإسلام على التوحيد فلا يسندها إلى إرادة الإنسان كما فى هذه النظم ولا إلى الاقتصاد من ناحية أخرى كما تذهب الاشتراكية بل يسندها لله وحده سبحانه وتعالى. =

مادة ٢٥ – كل مال لا مالك له يكون ملكًا لبيت المال.

وينظم القانون طريقة تملك الأفراد للمال.

مادة ٢٦ – تصرف الدول الزكاة التى يقدمها إليها الأفراد فى مصارفها الشرعية.

مادة ٢٧– الوقف على الخيرات جائز ويصدر قانون بتنظيمة من جميع النواحى.

= والفكر الفردى يقوم على أن الإنسان يتمتع بحقوق طبيعية مطلقة، ولذلك كله نرى حذف لفظة «الفردية» من العنوان.

١ – فالحقوق والحريات فى الإسلام هى «تكاليف» في المقام الأول. والدليل على ذلك أن كتب أصول الفقه تتضمن دائمًا بابا فى التكليف. وأن حكم الله سبحانه وتعالى خطاب يتضمن التكليف.

وبيان ذلك أن الأحكام (القواعد التنظيمية) تنشأ عنها أوصاف شرعية (مراكز قانونية) وهذه الأوصاف أو الأوضاع يترتب عليها فى الحقيقة ثلاثة آثار: مزايا (ثبوت الحق) وتكاليف وحقوق مالية ذاتية تدخل ذمة صاحب الشأن وفى جميع النظم نجد أوضاعًا يغلب عليها التكليف كمراكز دافع الضرائب والمجند، أو يظهر فيها التكليف ظهورًا واضحًا كمركز الموظف العام. ونحن نجد فى الحقوق والحريات الإسلامية غلبة التكاليف فى الأوضاع الشرعية مع ما يقترن بها – بطبيعة الحال – بعد ذلك من المزايا والحقوق الذاتية.

٢ – يترتب على ذلك أن الحقوق والحريات هى وظائف اجتماعية حقيقية لأنه يغلب عليها عنصر التكليف لتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة واتسع عندنا ما يسمى بالواجب العام والحق العام، وهى أفكار ما زالت محصورة فى النظم العصرية التى تجعل الحقوق والحريات محدودة بالمصلحة الشخصية إذ يعرفون الحق بأنه مصلحة يحميها القانون ويجعلون الدعوى مقيدة بالمصلحة الشخصية حيث لا مصلحة فلا دعوى وأما فى الإسلام فتوجد دعوى بلا مصلحة شخصية هى دعوى الحسبة وهى دعوى شائعة متعددة الصور.

٣ – إن الحقوق والحريات فى الإسلام موصوفة ومكيفة بالعقيدة الإسلامية ولابد أن تتقيد بمراعاتها. وهذا هو الشأن فى جميع النظم المذهبية. وأما النظم الفردية (الديموقراطية الحرة أو الليبرالية والرأسمالية) فالحقوق والحريات فيها مطلقة لأصحابها ما لم تقيد صراحة بنص القانون.

٤ – إن الحقوق السياسية والعامة فى الإسلام يباشرها المسلم بأصالة لنفسه وبصفته ممثلاً لجماعة المسلمين. وأما فى النظم الوضعية فلا يمارسها إلا كصوت فى أغلبية. ولا يظهر فيها كيان صاحب الحق وتمثيله للجماعة. وهذا فارق جوهرى بين البيعة والانتخاب. فالبيعة عقد يظهر فيه الاعتبار الشخصى للطرفين وأما الانتخاب فهو يجعل الإنسان رقمًا فى مجموع الأغلبية فإن ظهر ما ينم عن شخصيته بطل صوته. وهذه الطريقة العصرية تجعل الفرد دائمًا خاضعًا لتحكم واستبداد المسيطر على الأغلبية كرئيس الحزب فى الانتخابات العامة ونحو ذلك بينما يتحرر الإسلام من هذا التحكم. والمسلم الواحد يستطيع أن يتعاقد عن جماعة المسلمين كلهم لقوله ﷺ ذمة المسلمين واحدة ونهيه عن أن يخفر المسلمون ذمة المسلم.

وهذه هى فوارق هامة بين أوضاع الحقوق والحريات فى الإسلام يجب إبرازها فيما نرى مع التقليل من التفاصيل التى تضمنها الشريعة وتحتاجها الدساتير الوضعية لأنها تشرع من فراغ. =

الباب الرابع
الحقوق والحريات الفردية

مادة ٢٨- العدل والمساواة أساس الحكم وحقوق الدفاع المدنى والتقاضى مكفولة، ولا يجوز المساس بها ويتعين إقامة مدافع عن كل متهم فى جرائم الحدود وفى القتل.

مادة ٢٩ - الاعتقاد الدينى والفكرى وحرية العمل وإبداء الرأى بالقول والكتابة أو غيرهما وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحرية الشخصية وحرية الانتقال والاجتماع كلها حقوق وحريات طبيعية أساسية تكفلها الدولة فى حدود الشريعة الإسلامية.

= **مادة ٢٨** : نرى حذفها اكتفاء بالمادة (٥) معدلة من هذا المشروع والقواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية.

مادة جديدة: نرى ان تضاف مادة تفيد ما يتصف به الإسلام من خصيصة شعبية أصيلة. وكانت هذه الخصيصة واضحة أشد الوضوح فى عهده ﷺ وصاحبيه أبو بكر وعمر، ثم اختفت تدريجيًا حين أصبح الحكم ملكًا عضوضا منذ عهد معاوية.

وعندما بدأ تقنين نظم السياسة فى الإسلام كتب الاحكام السلطانية والسياسية الشرعية اقتصرت هذه الكتب على العناية بنظام السلطة فتكلمت على الإمامة والوزارة والإمارات والولايات دون الجانب الشعبى من النظام فلم تعرض له إلا فى لمحات خاطفة.

والإسلام نظام شعبى للاسباب الآتية :

١ – أن الأحكام الشرعية خطاب يقيد أولى الأمر والأفراد على حد سواء بوصفه تكليفًا شرعيًا عامًا للمسلمين.

٢ – أن الأفراد يتمتعون بولايات عامة لأنهم مكلفون بإقامة المصالح كفرض كفاية. فليست الولاية العامة احتكارًا للسلطة فى الإسلام. وهذا يؤدى إلى مساهمة الشعب فى السلطة وإقامة حكم شعبى صميم.

٣ – أن النظام الإسلامى يقوم على العقيدة أى يمكن الفرد من التصرف حسب عقيدته وهذا يؤيد إقرار الحرية فى النظام، لأن الحرية – فى الواقع – هى قدرة الإنسان على أن يفعل ما يراه صوابًا حسب عقيدته.

مواد ٢٩ إلى ٤٢ : نرى حذف هذه المواد اكتفاء بما تقرره الشريعة الإسلامية وبإرساء الأصول السابقة بنصوص. والمادة ٢٩ توهم بصيغتها الراهنة أنها تعطى غير المسلمين حرية كالمسلمين وهو غير صحيح. فالدولة الإسلامية هى دولة مذهبية تقوم على العقيدة وهذا من شأنه ان يعلو الإسلام ولا يعلى عليه، كما أن غير المسلمين المقيمين فى دار الإسلام ليسوا أعضاء فى الجماعة الإسلامية – حتى يتساووا معهم – بل هم يرتبطون بنا بمعاهدة ذات أحكام وأوضاع معينة. فوضعهم ناشئ عن أحكام الحرب والسير (العلاقات الدولية) وهى بطبيعتها أقل من الأوضاع التى للمواطنين الأصلاء وهم المسلمون هنا.

مادة ٣٠- للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة والتجسس محظور ويحدد القانون ما يرد على هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة فى جرائم الخيانة أو الخطر الداهم ولا تكون تلك الممارسة إلا بإذن قضائى.

مادة ٣١- حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح ولا يمنع من السفر إلى الخارج إلا بحكم قضائى يبين القاضى أسبابه ولا يجوز نفى المواطنين[١] ولا إلزامهم البقاء فى مكان دون آخر.

مادة ٣٢- تسليم اللاجئين السياسيين محظور وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية.

مادة ٣٣- تعذيب الأشخاص جريمة. ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة من يرتكبها ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسئولية عنها فى ماله فإن كان بمساعدة موظف أو بموافقته أو بالسكوت عنها فهو شريك فى الجريمة جنائيًّا ومسئول مدنيًّا وتسأل عنه الحكومة بالتضامن.

مادة ٣٤- يعاقب بعقوبة التعذيب الموظف الذى تقع فى اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها.

مادة ٣٥- لا يبطل دم فى الإسلام وعلى الدولة تعويض المستحقين من قتلى لا يعرف قاتلهم أو عجزه لا يعرف من أعجزهم أو عرف ولم يوجد لديه مال يكفل التعويض.

مادة ٣٦- لكل إنسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو على غيره أو على اختلاس المال العام أو تهديده.

مادة ٣٧- حق العمل والكسب والتملك مكفول ولا يجوز المساس به إلا بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٣٨- للمرأة أن تعمل فى حدود أحكام الشريعة.

---

(١) تقضى الشريعة الإسلامية بالنفى فى أحوال معينة منها زنا البكر والحرابة والمخنثين.

مادة ٣٩- تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وحرمتها ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت أما المصادرة الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائى.

مادة ٤٠- لا تنزع ملكية أحد إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض كامل وفقًا لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة ٤١- إنشاء الصحف مباح والصحافة حرة وذلك كله فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٤٢- للمواطنين حق تكوين الجمعيات والنقابات على الوجه المبين فى القانون ويحظر منها ما يكون نشاطه معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا ذات طابع عسكرى أو مخالفًا بأى وجه من الوجوه لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٤٣- تمارس الحقوق وفقًا لمقاصد الشريعة.

المادة ٤٣ : تقرر هذه المادة أصلاً هامًا هو أن الحقوق ذات وظائف اجتماعية ونرى أن تصاغ فى ضوء المبادئ السابق لنا ذكرها، وتنقل لموضعها.

الأمة والبيعة والشورى:

أغفل المشروع تنظيم الأمة والبيعة والشورى وهى من أهم النظم الدستورية الإسلامية. ولا نجد سوى المادتين (٤٦) و(٤٨) التى تتضمن انحرافًا واضحًا عن أحكام الإسلام فى البيعة وذلك بتسميتها « البيعة العامة » وتقييدها أن تكون تحت إشراف القضاء.

والآن تتكون من عنصر فعال هو الجماعة أو العلماء، ثم عنصر عامة المسلمين ووعاؤها النظامى هو المساجد والجوامع التى تؤدى إلى استخراج أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد. ولكل من العنصرين - الجماعة وعامة المسلمين - ووظائفها التى يجب النص عليها.

ويقتضى ذلك أولاً تحديد أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار الذين يقومون بالبيعة والشورى.

وهما فى الحقيقة ليسا سواء. فأهل البيعة لا يشترط أن يكونوا من الموالين قلبيًا للإمام إذ قد يبايعونه رهبة. كما أنهم يقومون بوظيفة مؤقتة عند الحاجة للبيعة وهى وظيفتهم شعبية محضة. ويصح أن تسند إليهم وظيفة رقابية لأنهم دائنون بالبيعة فلهم حق رقابة تنفيذها. وأما أهل الشورى فهم خلصاء الإمام الذين ترتاح إليهم نفسه ووظيفتهم دائمة أقرب للمشاركة فى الحكم ولا يستقم أن يعهد إليهم بالرقابة حتى لا تنفض رابطة التراحم والمودة الواجبة بين الإمام وأهل شوراه.

والأصل أن أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار يقومون قيامًا تلقائيًا فى الإسلام بسبب تقواهم وعلمهم. فكان الصحابة يجتمعون فى المسجد بعد النبى ﷺ ويبرز من بينهم من يرتضونه - باختيارهم - للحل والعقد فى أمورهم. فإذا بايع فقد ارتضوا بيعته وإذا قال فهم عن مذهبه فى الغالب.

ويمكن إدراك ذلك فى هذا العصر عن طريق المساجد فإن كل مسجد تتميز فيه طائفة يرتضيهم =

الباب الخامس

الإمـام

مادة ٤٤ – يكون للدولة إمام وتجب الطاعة له وإن خولف فى الرأى.

مادة ٤٥ – لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولا للإمام فى أمر مقطوع بمخالفته للشريعة.

مادة ٤٦ – يبين القانون طريقة البيعة العامة فى اختيار الإمام على أن تتم البيعة العامة تحت إشراف القضاء.

وتكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين فى البيعة.

مادة ٤٧ – يشترط للمرشح لرئاسة الدولة الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والصلاح والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٤٨ – يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقًا للقانون

=الناس ويوكلون إليهم التصرف فى أمورهم. فإذا اجتمع الناس فى الجامع الكبير يوم الجمعة ظهرت طائفة أعلى من أهل الحل والعقد على مستوى المدينة والمصر، وبذلك تؤدى المساجد دور الوحدات الشعبية فى إيجاد طبقة أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار.

ولا يصح فى الإسلام أن يحل نظام الانتخابات العامة محل البيعة، لأن الانتخابات العامة قد تأتى بأهل الفسق أو المنافقين نتيجة للدعايات الانتخابية والتزييف بخلاف تحديد أهل الحل والعقد الذين لاحظنا أنه يتم بناء على المعرفة الشخصية وامتحان التقوى والعلم بالمعاشرة فى المسجد. وفى نظرى لا يمكن أن يستقيم النظام الدستورى الإسلامى إلا بذلك.

والبيعة تصح من واحد هو أفضل أهل زمنه وذلك كبيعة أبو بكر لعمر. إذ لا شك أن الإرادة العامة ترتضى ذلك. كما تصح من أى مسلم لأفضل أهل زمنه إذ لا يكون ثمة خلاف فيه. وإلا فهى تكون من ممثلى كل مصر أو إقليم – بالطريقة السابقة – لمن هو مستوف لشروط الإمامة. فلا يجزى – فى رأيى – العدد الكبير مهما بلغ إن كانوا كلهم من ناحية واحدة ولو كانت قصبة الحكم. لأن ذلك لا يستجمع شرط التعبير العام للأمة.

وأما الكلام على الشورى فمحله المواد (٨٣) وما بعدها.

المادة ٤٧ : يذهب جمهور الفقه إلى أن شروط الإمام هى شروط القاضى. ونرى أن يأخذ المشروع بذلك.

مادة ٤٨ : تعرضنا فيما سبق للبيعة. ونكرر أن البيعة ليست عامة للجاهل والعالم والبر والفاجر بل يتولاها أهل التقوى والعلم. ويجوز – بناء على التنظيم السابق – أن يبايع الواحد منهم من أهل مصره أو أهل إقليمه. وأما عوام الناس فلا يبايع إلا عن نفسه. لأنه لم يرتضه أحدًا ليمثله.

وأما عن حق المرأة فى البيعة فلم نصادف فى الفقه من تعرض لها. وإن كنا نحسب أن البيعة عن =

ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك فى الانتخاب متى استوفت شروطه وتمكن من الانتخاب.

(وقررت اللجنة رفع الموضوع للجنة العليا لرأيين بالنسبة للفقرة الأخيرة)

مادة ٤٩- لا جناح على من أبدى رأيه ضد البيعة للإمام قبل تمامها.

مادة ٥٠- لأصحاب الحق فى البيعة عزل الإمام متى تحقق سببه وبالطريقة التى بينها القانون.

مادة ٥١- يخضع الإمام للقضاء وله الحضور بوكيل عنه.

مادة ٥٢- يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التى يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمون به وتسرى فى حقه الأحكام المالية التى يحددها القانون.

مادة ٥٣- لا تجوز الوصية للإمام أو الوقف عليه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا أن تكون وصية ممن يرثه الإمام. كما لا يجوز للإمام أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئًا من أملاكه إليها.

مادة ٥٤- الهدايا للإمام غلول وما يتم فيها يضاف إلى بيت المال.

مادة ٥٥- الإمام قدوة للرعية فى العدل والإحسان والعمل الصالح وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين فى كل ما يهم الجماعة الإسلامية كما يبعث بعثًا للحج كل عام يشارك به فى مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية.

=الناس ولاية عامة. وقال النبى ﷺ «لعن الله قومًا ولوا أمورهم امرأة». أما إن بايعت عن نفسها فقط فلا نرى فيه ما يمنع.

مادة ٥٤: الأصل فى الغلول هو ما يخفيه المقاتل من الغنيمة ليغله لنفسه فلا يجرى تقسيمه. ولم أصادف استعمال هذا اللفظ إلا بهذا المعنى.

مادة ٥٥ إلى ٥٩: نرى أن تستبدل بها مادة واحدة بأن الإمام يقوم بالسياسة الشرعية. وقد عددت المراجع وظائف الإمام وبلغت العشرة عند البعض ونرى إجمالها فى أنها قيام بالسياسة الشرعية.

مادة ٥٩: عفا النبى ﷺ عن حاطب بن أبى بلعتة فى جريمة تخابر مع العدو وعن امرأة يهودية دست له السم فى شاة.

مادة ٥٦- الإمام مسئول عن قيادة جيشه لجهاد وحفظ الثغور وتراب الوطن وإقامة الحدود وعقد المعاهدات بعد إقرارها.

مادة ٥٧- الإمام مسئول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأداء الفرائض.

مادة ٥٨- يعين الإمام موظفى الدولة ويجوز أن يخول القانون غيره تعيين الموظفين من غير المستويات العليا.

مادة ٥٩- العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون إلا بقانون.

وللإمام العفو عن عقوبات الجرائم فى ظروف خاصة فيما عدا عقوبات الحدود والخيانة العظمى[١].

مادة ٦٠- للإمام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبينها القانون إذا قامت قلاقل أو قام ما ينذر بحدوث قلاقل أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية أو حرب مع إحدى الدول على أن يعرضها على المجلس النيابى خلال أسبوع من اتخاذها. وإذا لم يكن قد تم انتخاب المجلس فيدعى المجلس القديم وتبطل هذه التدابير إن لم يتبع فيها هذا الإجراء. ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير الاستثنائية والآثار المترتبة عليها والجهات المختصة باتخاذها وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها فى حالة عدم إقرارها.

الباب السادس

القضـــاء

مادة ٦١- يحكم القضاة بالعدل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٦٢- الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة.

مادة ٦٠: نظرًا لأن المشروع قد أوسع للدول التى لا تأخذ بنظام المجلس النيابى فنرى أن تكون السلطة المذكورة فى هذه المادة لأهل الشورى لأن عرض التدابير الاستثنائية من أمور الشورى.

مادة ٦٣- لا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قضائه الطبيعى.

مادة ٦٤- لا يجوز منع القضاة من سماع الدعوى ضد الإمام أو الحكام.

مادة ٦٥- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم ولا يخضع القاضى فى قضائه لغير الشريعة الإسلامية.

مادة ٦٦- تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة والامتناع والتراخى فى تنفيذها جريمة معاقب عليها.

مادة ٦٧- تكفل الدولة استقلال القضاء وعدم المساس باستقلاله وحريته.

مادة ٦٨- تختار الدولة للقضاء أصلح المؤهلين له من الرجال وتيسر آداءه لعمله.

مادة ٦٩- يشترط فى جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة أو أن يحضر معه محام يختاره هو أو تندبه الدولة إن لم يختر هو محاميًا.

مادة ٧٠- مجلس القضاء علنى وللعامة حضوره ولا يجوز جعله سريًّا إلا لضرورة شرعية.

مادة ٧١- توقع عقوبات الحدود الشرعية فى جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة.

مادة ٧٢- يحدد القانون التعزيرات التى يوقعها القاضى فى غير جرائم الحدود.

مادة ٧٣- يبين القانون أحكام القسامة ولا يجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات.

مادة ٧٤- يبين القانون شرط قبول التوبة وأحكامها.

مادة ٧٥- لا يحكم بالإعدام فى جناية إلا إذا امتنع الصلح أو عفو ولى الدم.

مادة ٧٦- يجوز التصالح فى القصاص على أكثر من الدية.

مادة ٧٧- يجوز أن تتساوى المرأة والرجل فى الدية.

مادة ٧٨- شروط القصاص فى الجروح التماثل الكامل وكمال اليقين بذلك عند القاضى.

مادة ٧٩- الجلد هى العقوبة الأساسية فى التعزيرات والحبس محظور إلا فى جرائم معدودة ولمدد محدودة يبينها القاضى.

مادة ٨٠- لا يجوز إذلال المحبوس أو إرهاقه أو الإساءة إلى كرامته.

مادة ٨١- تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل فى مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة ٨٢: ينشأ ديوان للمظالم يحدد القانون تشكيله واختصاصاته ومرتبات أعضائه.

الباب السابع
المجلس النيابى

مادة ٨٣- يتولى المجلس النيابى سن القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة للدولة. كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المجلس النيابى:

نظام المجالس النيابية هو سليل الفكرة الفردية التى قامت على العقد الاجتماعى، الذى قيل إن الناس أبرموه عند حدوث المجتمع لأول مرة، وحددوا به الحريات والحقوق؛ فقد قالوا إنه إذا عنت الحاجة إلى تعديل هذا العقد إضافة قيود جديدة على الحريات والحقوق فإن ذلك لابد أن يكون بالإرادة العامة. ولما كان من المتعذر جمع المجتمع كله من جديد لتعديل العقد الاجتماعى، فإنه يشكل لذلك مجلس نيابى يقوم بهذا التعديل. وهذا المجلس يعهد إليه بالسلطة التشريعية التى تكون مطلقة لهذا المجلس.

وهذا التنظيم كله لا محل له ولا مناسبة فى النظام الإسلامى وإنما يقوم الفقهاء بتحضير مشروعات القواعد التنظيمية الوقتية (القوانين) اللازمة والتى تعتبر اجتهادات فقهية ويجوز أن تعرض على الإمام لإصدارها. ويقوم أهل الشورى بإبداء الرأى فيما يتطلب الشورى. =

مادة ٨٤- يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء المجلس النيابى على ألا يقل عن ..... عضواً.

ويجوز للإمام أن يعين فى المجلس النيابى عدداً من الأعضاء لا يزيد على ١ / ٥ أعضائه.

مادة ٨٥- يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء المجلس النيابى ويبين أحكام الانتخاب على أن يتم الاقتراع تحت إشراف القضاء.

مادة ٨٦- لا يجوز للموظفين فى الحكومة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية المجلس النيابى إلا بعد تقديم استقالاتهم ويجب قبول الاستقالة بمجرد تقديمها إذا كان الغرض منها الترشيح لعضوية المجلس النيابى.

مادة ٨٧- يقسم عضو المجلس النيابى أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

= ويقوم أهل البيعة برقابة أعمال السلطة التنفيذية وبحيث يكون لكل مسلم ممارسة هذه الرقابة لقوله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره.

ومن الجائز صياغة نظام الرقابة فى صورة مجلس من أهل البيعة يشكل بالضمانات الوافية، كأن تشرف المحكمة الدستورية العليا مثلاً على تشكيله.

وفى ضوء هذه المبادئ نرى تعديل أحكام الباب السابع من المشروع على هذا المقتضى.

الشورى:

لم تتعرض كتب الفقه للشورى إلا بإشارات عابرة غير مشبعة. وأكثر من رأيته تفصيلاً لها الإمام البخارى فى صحيحه - كتاب الاعتصام - إذ بين أن الشورى يقوم بها الأمناء من أهل العلم. وأن محلها هو الأعمال المباحة التى ليس فيها نص (أى التى تكون السلطة فيها تقديرية محضة) وأما ما فيه نص فلا شورى فيه ويتبع فيه النص.

والمفروض فى أهل الشورى أن يكونوا ممن يرتاح إليهم الإمام فلا يفرض عليه من لا يكون محلاً لرضاه وارتياحه وقد وصف القرآن هذا الارتياح بقوله: ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** ﴾ أى أن المشاورة تأتى بعد الرضا الظاهرى ثم رضا القلب الذى يبعث على الاستغفار. والشورى ليست ملزمة للإمام لأنه هو نفسه أهل للشورى وهذه أمور مباحة لا نص فيها.

المالية العامة:

للمالية العامة نظام يختلف كل الاختلاف عنه فى النظم العصرية ولذلك فهى تتطلب عناية شديدة.

وأرى أن المواد التى تعرضت لها (المادة ١١٠ وما بعدها) ليست كافية ولا مطابقة للأحكام الإسلامية.

وبعد فهذه ملاحظاتنا على المشروع، وهى فيما نرى لا تخفى محاسنه والجهد الكبير الذى بذل فيه. وفقنا الله جميعاً للخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

« أقسم بالله العظيم على طاعة الله ورسوله وأن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن وترابه وعلى النظام الدستورى وأن أرعى مصالح الأمة واحترم الدستور والقانون وأن أعلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله فى صدق وشرف وإيمان ».

مادة ٨٨- يتقاضى أعضاء المجلس النيابى مكافأة يحددها القانون.

مادة ٨٩- مدة المجلس النيابى خمس سنوات هجرية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتحديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته.

مادة ٩٠- يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه. وتختص المحكمة العليا بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالته إلى المحكمة العليا.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ٩١- إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين أو المعينين قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ٩٢- لا يجوز لعضو المجلس النيابى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً.

مادة ٩٣- لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ٩٤- المجلس النيابى هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٥- لا يؤاخذ أعضاء المجلس النيابى عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه ما دامت فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٩٦- لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو المجلس النيابى إلا بأذن سابق من المجلس.

مادة ٩٧- مدينة ... مقر المجلس النيابى ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب الإمام أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس النيابى فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة.

مادة ٩٨- يدعو الإمام المجلس النيابى للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم (كذا) من شهر (كذا) فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل.

ويفض الإمام دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اجتماع الميزانية العامة للدولة.

مادة ٩٩- يدعو الإمام المجلس النيابى لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلبه بذلك موقع عليه من أغلبية أعضاء المجلس النيابى ويعلن الإمام فى الاجتماع غير العادى.

مادة ١٠٠- ينتخب المجلس النيابى رئيسًا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ١٠١- يضع المجلس النيابى لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة ١٠٢- للمجلس النيابى وحده المحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة ١٠٣- جلسات المجلس النيابى علنية.

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الإمام أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو خمس أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

مادة ١٠٤- لا يكون انعقاد المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراه بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضًا.

مادة ١٠٥- للإمام وكل عضو من أعضاء المجلس النيابى حق اقتراح القوانين.

مادة ١٠٦- يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء المجلس النيابى فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

مادة ١٠٧- كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد.

مادة ١٠٨- للإمام حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

مادة ١٠٩- إذا اعترض الإمام على مشروع قانون أقره المجلس النيابى رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر، وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

مادة ١١٠- يقر المجلس النيابى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على المجلس النيابى.

مادة ١١١- يجب عرض مشروع الميزانية العامة على المجلس بابًا بابًا وتصدر بقانون ولا يجوز للمجلس النيابى أن يعدل مشروع الميزانية إلا بموافقة الحكومة وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الميزانية كما يحدد السنة المالية.

مادة ١١٢- تجب موافقة المجلس النيابى على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من

أبواب الميزانية العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون.

مادة ١١٣- يجب عرض الحساب الختامى للميزانية العامة للدولة على المجلس النيابى فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ويتم التصويت عليها بابًا بابًا.

ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوى لديوان المحاسبات وملاحظاته على المجلس النيابى. وللمجلس أن يطلب من ديوان المحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة ١١٤- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١١٥- ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ١١٦- لا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من بيت المال فى فترة مقبلة إلا بموافقة المجلس النيابى.

مادة ١١٧- يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على بيت المال وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

مادة ١١٨- لا يجوز منح أى التزام متعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة إلا بقانون ويبين القانون أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ١١٩- لكل عضو من أعضاء المجلس النيابى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة ١٢٠ - لكل عضو من أعضاء المجلس النيابى حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة ١٢١ - الوزراء مسئولون أمام المجلس النيابى عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

وللمجلس النيابى أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١٢٢ - للمجلس النيابى أن يقرر بناء على طلب عشر من أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى الإمام متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه.

وللإمام أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز للإمام أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا اعتبرت الوزارة مستقيلة.

مادة ١٢٣ - إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى الإمام إذا تقررت مسئوليته أمام المجلس النيابى.

مادة ١٢٤ - يلقى الإمام عند افتتاح دور الانعقاد العادى للمجلس النيابى بيانًا يتضمن السياسة العامة للدولة وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس. وللمجلس النيابى مناقشة بيان الإمام.

مادة ١٢٥ - يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادى للمجلس النيابى برنامج الوزارة.

ويناقش المجلس النيابى الوزارة.

مادة ١٢٦ - يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى المجلس النيابى كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

مادة ١٢٧ - يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى المجلس النيابى ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ١٢٨ - يجوز للإمام - عند الضرورة - حل المجلس النيابى. ويجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة للمجلس النيابى فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ حل المجلس.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب.

الباب الثامن
الحكومة

مادة ١٢٩ - الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٣٠ - يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون (تذكر الجنسية) بالغًا من العمر.. سنة هجرية على الأقل وأن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٣١ - يؤدى أعضاء الوزارة أمام الإمام قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم على طاعة الله ورسوله وأن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن وترابه وعلى النظام الدستورى وأن أرعى مصالح الأمة وأحترم الدستور والقانون وأن أعلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله فى صدق وشرف وإيمان».

مادة ١٣٢ - الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٣٣ - لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ١٣٤ - يوقف من يتهم من الوزراء من عمله إلى أن يفصل فى أمره ولا يحول انتهاء مدته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء.

وتختص بالمحاكمة فى جميع الحالات المحاكم التى يحاكم أمامها سائر الناس.

الباب التاسع
أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣٥- مدي ... حاضرة البلاد.

مادة ١٣٦- يبين القانون علم الدولة وشعارها ويحدد الأحكام الخاصة بكل منها.

مادة ١٣٧- تسري القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها. ولا تسري بأثر رجعي إلا فيما تنص عليه ويلزم لذلك موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي ولا تجوز الرجعية في المسائل الجنائية.

مادة ١٣٨- تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر.

مادة ١٣٩- لكل من الإمام والمجلس النيابي طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من المجلس النيابي وجب أن يكون موقعاً عليه من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قرار في شأنه بأغلبية ثلثي أعضائه فإذا رفض الطلب فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق المجلس النيابي على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الأمة لاستفتائها في شأنه.

فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٤٠- كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٤١- يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الأمة عليه في الاستفتاء.

تم بحمد الله و عونه من لجنة صياغة مشروع الدستور الإسلامي

في يوم الخميس ١٦ من رجب سنة ١٣٩٨هـ

الموافق ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٨م